

21- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتنزي عليه الخير كله ونصلّى ونسلّم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام - 00:00:00

ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن قال القبلة للصائم اي ما حكم الصائم وهو او ما حكم عندما يقبل الصائم اهله وبشهوه وهذه المسألة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

فكان يقبل بعض نسائه بل كان ايضا يباشر في بعض الاحيان. وهو صائم صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان هذا الامر مشروع وانه لا يbas به للصائم وانه لا يفسد الصيام - 00:01:31

ما لم طبعا يخرج من المباشر شيء يعني والمقصود المني. نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مشوش ابن مسريل ابن مستورد الاسدي البصري وهو ثقة ثبت توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين - 00:01:56

قال حدثنا ابو معاوية وهو محمد بن حازم السعدي الكوفي ابو معاوية الضمير وهو ثقة مشبوه وخاصة عن الاعمش وقد توفي سنة خمس وتسعين ومئة قال عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاسد الكاهلي الكوفي - 00:02:28

وهو ايضا امام من الائمة توفي سنة سبع او ثمان واربعين ومئة قال عن ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي. وهو ايضا ثقة فقيه مشهور وتوفي سنة ست وتسعين - 00:02:55

وعندنا ابراهيم ابن يزيد التيمي الكوفي ايضا اشتركا بالاسم الاول والثاني وايضا اشترك في البلد فكلاهما من الكوفة واشتركا في الطبقة وفاتهما متقاربة. ابراهيم بن يزيد النخعي بل ابراهيم بن يزيد التيمي توفي قبل ابراهيم ابن يزيد النخعي - 00:03:19

وقد طلب الحاجاج ابراهيم النخعي ثاء قال او امر باحضار ابراهيم بن يزيد فقالوا عندها اثنان من تزيد النخعي لعل الابن ابراهيم ينتبه تزيد النخعي ام التيمي قال اتوا بالاثنين - 00:03:52

نعود بالله من ذلك فاختفى ابراهيم بن يزيد النخعي واخذ ابراهيم بن يزيد التيمي نعم. قال عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي وهو من كبار التابعين. توفي سنة ثلاث وسبعين - 00:04:15

قال وعلقمة وهو ابن قيس النقعي ابو شبل الكوفي وهو ايضا ثقة جليل من كبار التابعين وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يشتبه عليه فعلم كأن من ابرز تلاميذ عبد الله ابن - 00:04:34

مسعود رضي الله تعالى عنه قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه. نعم اي املك لنفسه - 00:04:59

فإذا كانت المباشرة والقبلة تؤدي بالصائم الى ان يجماع اهله يعني لا يستطيع ان يملك نفسه فعليه ان يجتنب ذلك ويبعد عن ذلك لئلا تقعه فيما يبطل صومه واما اذا كان يملك نفسه فهذا امر مشروع قد فعله نبينا واما ماما وسيدنا رسول الله صلى - 00:05:30

صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان نعم قال حدثنا ابو توبة هو ربيع بن نافع وهو ابو توبة الحلبی او ربيع بن نافع وهو ثقة مشبوه توفي بعد الأربعين ومائتين - 00:06:04

قال حدثنا ابو الاحوص وهو سلام ابن سليم الحنفي الكوفي ابو الاحوص وهو ثقة مشهور توفي توفي سنة تسع وسبعين ومئة قال عن زياد بن علاقه وهو الكوفي ثقة من التابعين - 00:06:29

قال عن عمرو بن ميمون وهو الاودي من كبار التابعين وهو ثقة قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى

الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم - 00:06:54

نعم عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا اسناد صحيح وقد اخرجه الامام مسلم من طريق زياد ابن علقة عن عمرو ابن ميمون قال حدثنا محمد بن كثير وهو العبد وهو صدوق جيد الحديث - 00:07:14

ولا توفي طبعا سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا سفيان هو ابن سعيد الثوري وتقدم لنا ان الامام مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة لا يرون عن سفيان الثوري الا بواسطة رجلين - 00:07:42

واما البخاري وابو داود وفiroyan عن سفيان الثوري بواسطة بواسطة واحدة نعم حبس الماء وروى ابو داود هنا قال اخبرنا سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي الامام توفي سنة واحد وستين وستة. قال عن سعد - 00:08:07

ابن ابراهيم وهو القرشي الزهري وهو ثقة من صغار التابعين قال عن طلحة بن بن عبدالله قال عن طلحة بن عبد الله يعني بن عثمان القرشي التيمي وهو سقة قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني - 00:08:33
وهو صائم وانا صائم نعم وهذا ايضا اسناد صحيح قال حدثنا احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي وهو ثقة ثابت توفي سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث هو ابن سعد - 00:09:08

الفهم المصري وهو امام توفي سنة خمس وسبعين وستة قال ابو داود حاء وحدثنا عيسى ابن حماد وهو المصري ثقة قال اخبرنا الليث ابن سعد قال عن بكير بن عبدالله هل اشد - 00:09:37

نزيل مصر هو حجازي نزل مصر وهو ثقة توفي سنة عشرين وستة قال عن عبد الملك ابن سعيد وعبد الملك بن سعيد هو المدنى وهو ثقة قال عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما - 00:10:02

قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هششت ومعناه نشد وطوطحت نعم باقتراحه من امرأته قال فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما وهو ما حصل منه رضي الله عنه. قبلته وانا صائم - 00:10:27
قال ارأيت لو مظمنت من الماء وانت صائم هل هناك بأس ليس هناك بأس ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم فشبه القبلة بالمضمضة من الماء. فكما ان المضمضة من الماء واذا مج الانسان اخرج الماء - 00:10:59

لا يؤثر ذلك على صيامه فكذلك القبلة بالنسبة للصائم. قال عيسى ابن حماد في حديثه قلت لا بأس به. قال فما يعني لا بأس بذلك ويidel على هذا تشبيه القبلة بالمضمضة - 00:11:26

قال بابنا الصائم يبلغ او يقنهم هذا نعم اسناد جيد. نعم قال باب الصائم يبلغ او يقو وهذا لا بأس به ان الانسان يبلغ ريقه. نعم قال حدثنا محمد بن عيسى - 00:11:48

وهو ابو جعفر البغدادي المعروف ابن الطباع وهو ثقة حافظ. توفي سنة اربعة وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد ابن دينار ومحمد بن دينار لا يحتاج به فيه ضعف قال حدثنا سعد بن اوس العبد - 00:12:15
وايضا لا يحتاج به. قال عن مصدح ابي يحيى ولعله صالح قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها نعم - 00:12:40

هذا الاسناد لا يصح. ولذا قال ابن الاعرابي راوي السنن او احد هواة السنن احمد بن محمد بن زياد المعروف من الاعرابي البصري قال بلغني عن ابي داود انه قال ليس هذا الاسناد بصحيح - 00:13:05

لعب وذلك لما تقدم نعم والاحاديث الصحيحة التي تقدمت ليس فيها الا التقبيل وال المباشرة. نعم وفي حديث عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله فيه حجية القياس وان القياس حجة - 00:13:27

وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام شبه القبلة للصائم بالمضمضة نعم فكما ان المضمضة لا تؤثر على صيام الانسان فكذلك القبلة فهذا فيه مشروعية القياس. وقد جاء في الكتاب والسنة الامثلة الكثيرة - 00:13:56

على حجية القياس او ظرب المثال بما فيه قياس ومن ذلك قول الله عز وجل وضرب لنا مثلا ونبي خلقه. قال من يحيى العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي انشأها اول مرة - 00:14:24

فكم ان الله عز وجل انشأها اول مرة فهو ايضا الله يعيدها ايضا مرة اخرى كما انشأها هذه مثل تلك هذه مثل تلجم نعم بل كما قال عز وجل في آية اخرى وهو اهون عليه - [00:14:47](#)

نعم جل وعلا ففيما يتعلق بأمثلة القياس او حجية الدلة من من الكتاب والسنّة على حجية القياس كثيرة وقد ذكر ابن القيم ذكر نحو ثلاثة دليلا على ذلك نعم وقد قال به الجمهور والقياس يدل بالإضافة الى دلالة الشرع ايضا يدل عليه العقل. نعم - [00:15:07](#)

فإذا كانت الأشياء متماثلة يكون حكمها ماذا واحد بخلاف ما لو اذا كانت مختلفة فيكون الحكم ايضا مختلف. نعم. هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:15:41](#)